

ردود أو إجراءات متعددة - من قبل الشاكى أو المشكو في حقه - محل الشكوى المقدمة في حال كانت خارج المسار المحدد بهذه المادة.

المادة الرابعة

في حال عدم رضى الشاكى على ردود أو إجراءات الجهة المشكو في حقها، فيجوز له تصعيد الشكوى للوحدة - من خلال ذات البوابة - بعد انقضاء (١٤) يوم من تاريخ تقديم الشكوى وخلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً، وذلك للنظر في مدى سلامية الإجراءات المتعددة من جانب هذه الجهة من عدمه. كما يجوز للجهة المشكو في حقها تصعيد الشكوى بعد انقضاء وخلال ذات المدى المبينين في هذه المادة.

المادة الخامسة

يجوز للوحدة فرض غرامة "عدم التزام" على الجهة المشكو في حقها بقيمة (١٠٠) مائة دينار كويتى يتم توريدها للوحدة خلال (٦٠) يوم من نهاية السنة المالية للجهة المشكو في حقها، وذلك عن كل شكوى تم تصعيدها وثبتت للوحدة تقصير أو عدم التزام الجهة بالمسؤوليات المنصوص بها بموجب المادة رقم (٣) من هذا القرار.

المادة السادسة

- لن يتم النظر في الشكاوى التي تأتى في إطار الجوانب التالية:
 - الشكاوى المعروضة أمام القضاء أو التي تم تحويلها إلى النيابة.
 - الشكاوى ضد الجهات غير الخاضعة لرقابة الوحدة.
 - الشكاوى التي ليس لها مضمون محدد أو شكوى كيدية.
 - شكاوى مبالغ الاسترداد ما بين الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة.
 - شكاوى موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة ضد رؤسائهم.
 - الشكاوى التي سبق للشاكى تقديمها مالم تتضمن أمور جديدة يمكن بعثتها.
 - الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الشكوى.
 - الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الصفة القانونية لمقدم الشكوى في حال كان وكيلًا، أو ولیاً أو وصیاً أو مثلاً قانونیاً لشخص طبيعي أو اعتباري.
- المادة السابعة**

يعتبر على الأشخاص المرخص لهم من الوحدة القيام بال التالي:

١. إعداد دليل إجراءات مكتوبة للتعامل مع شكاوى العملاء وذلك في موعد غایته ٣١/٣/٢٠٢٢، ويتعين أن يتضمن هذا الدليل محدث أدنى ما يلي:

- إجراءات تقديم الشكوى مع توضيح المعلومات والمستندات المطلوبة من العميل، مع نشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للمرخص له.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى

والبٰت في مواضعها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:
- القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين ولاتهته التنفيذية،
- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (١٨)
لسنة ٢٠٢١ والمعنٰد بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢١.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعانى المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها مالم يقتض خلاف ذلك



المحامي مسفر عايش

• الوحدة: وحدة تنظيم التأمين www.mesferlaw.com

• آيروسوفت: منظومة إلكترونية معنية بحفظ بيانات وسجلات خاصة بأعمال الوحدة.

المادة الثانية

ينشأ لدى الوحدة نظاماً إلكترونياً فرعياً ضمن منظومة "آيروسوفت" يختص بتنظيم آلية تقديم الشكاوى من قبل ذوي المصلحة ضد المرخص لهم من قبل الوحدة، ومتابعتها وتبادل المعلومات في شأنها والبٰت فيها. على أن يكون لكل شكوى سجلها الخاص يرمز إليه برقم الشكوى.

المادة الثالثة

يجوز للشاكى تقديم شكوى ضد المرخص لهم من قبل الوحدة - سواء عن نفسه، أو بصفته وكيلًا، أو ولیاً أو وصیاً أو مثلاً قانونیاً لشخص طبيعي أو اعتباري -، وذلك من خلال بوابة "آيروسوفت" التي يمكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني للوحدة، والدخول إليها باستخدام خاصية المصادقة التي توفرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية من خلال تطبيق "هويتي"، مع إرفاق كافة المستندات الدالة على موضوع الشكوى - إن وجدت -.

وعلى الجهة المشكو في حقها - من خلال بوابة "آيروسوفت" - متابعة قائمة الشكاوى المقدمة ضدها بشكل دوري، ومتابعة حالة كل شكوى على حدة، ومناقشة مقدمها وطلب المستندات اللازمة، وإجراء اللازم في حقها والبٰت النهائي في موضوعها، وذلك في مدة أقصاها (١٤) يوماً من تاريخ تقديمها، على أن يوضح الإجراء أو البٰت فيما إذا ما شمل تصويب ومعالجة ما ورد بالشكوى أو اطمئنان الجهة لسلامة الإجراء المتبّع لواقعة محل الشكوى. وفي جميع الأحوال، لن يعتد ب تقديم الشكاوى، أو بأي مستندات، أو

ب- إجراءات استلام وأرشفة الشكوى بما فيها إبلاغ العميل بالاستلام وترقيم الشكوى.

ت- الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المرخص له لضمان معالجة الشكوى بالطرق المناسبة وبأسرع وقت بما فيها التحقيق الفوري والكامل في الشكوى.

ث- إجراءات تسوية الشكوى بما يضمن إحاطة كل موظف بتعامل مع العملاء بهذه الإجراءات.

ج- الإجراءات الواجب اتخاذها لإبلاغ العميل بنتائج التحقيق في الشكوى.

ح- الإجراءات الواردة في هذا القرار وأي تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.

2. تسمية شخص مسؤول لدى المرخص له للاطلاع بمهام الخاصة بإجراءات التعامل مع شكاوى العملاء والإشراف على تنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة

يتربى على مخالفة هذا القرار قيام المرخص لهم بمسؤوليتهم القانونية المنصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ 16/1/2022 وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر في: 3 يناير 2022 م